

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
 باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصها الآتي:

«وتُعتمد جميع شهادات التطعيم التي تحتوي على رمز QR للتطعيمات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية أو إدارة الغذاء والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية (FDA) أو مملكة البحرين».

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١ م